مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 13–عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 (ص ص: 1027 – 1040)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الرهانات المستقبلية لحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة

Future bets for environmental protection in sustainable development

ط. د سارة بولقواس [1]

باحثة دكتوراه – مخبر العقود وقانون الأعمال (قسنطينة 1)

جامعة الحاج لخضر – باتنة 1 (الجزائر)

boulakouas.sara@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
20 أكتوبر 2020	28 نوفمبر 2020	15 جانفي 2021

الملخص:

وضعت جميع دول العالم التزاما على عاتقها بحماية البيئة بعد انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو، لذلك حاولت تبني استراتجيات وطنية تكفل دعم العلاقة بين البيئة والتنمية، ولتفعيلها سنت مجموعة من القوانين التي اصطدمت عند التنفيذ بالعديد من العوائق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ولمواجهة العوائق المختلفة التي تسعى الدول خاصة النامية منها على تحديها، فإنها ترمي إلى الوصول إلى إدارة بيئية فعالة وتقوية الإطار التشريعي البيئي، وإنشاء قاعدة بيانات تشريعية بيئية.

الكلمات المفتاحية:

البيئة – التنمية المستدامة– إدارة بيئية – التشريع البيئي.

Abstract:

All nation of the world had put a commitment upon themselves to protect the environment after the convening of Rio de Janeiro conference.For that , they tried to adopt national strategies that ensure and Support the relation between the environment and development, and activate it they set a collection of laws which had faced at execution many social, economic and polilical obstacles.To face these different obstacles, nations especially devloping countries seek to challenge it,they aim to reach to effective environmental, and strengthen environmental legislative framework and establish a legislative environmental database.

key words:

Environment - Sustainable Development - Environmental Management - Environmental Legislation .

[1] المؤلف المرسل: ط. د سارة بولقواس ـــــــــ *Email: boulakouas.sara@gmail.com*

مقدمة:

شهد منتصف القرن التاسع عشر ميلاد الثورة الصناعية التي نتج عنها تطوير أساليب إستخدام وإستخراج الموارد الطبيعية وإستهلاكها، مما أحدث ضغطاً هائلاً عليها خاصة تلك الموارد غير المتجددة مما ترتب عنه إستنزافها، كما إقترن الإنتاج بإستخدام آلات جديدة وضخمة، وإكتشاف مصادر جديدة للطاقة مثل الفحم والمياه الجوفية، وإنتشار إستعمال وسائل النقل والمواصلات، وبالرغم من أن هذا التقدم أسهم إلى حد كبير في رفع مستوى حياة الإنسان ورفاهيته، إلا أنه حمل أخطار جديدة لم تشهد لها البشرية من قبل أولها انبعاث نفايات صناعية أدت إلى تلوث البيئة.

وبظهور الصناعات الثقيلة والخطيرة مثل الصناعة الكيماوية والنووية والأسمدة وغيرها، صاحبها تلوث خطير أدى بالضرورة إلى تفاقم المشاكل البيئية من سيء إلى أسوء، حيث تصاعدت الغازات الضارة من مداخن المصانع فتلوث الهواء وألقت بمخلفاتها السامة في البحار والأنهار فتلوثت المياه، كما أسرف الإنسان في إستخدام المبيدات الحشرية والآفات والمخصبات الزراعية فتلوث الهواء، وأدى ذلك إلى تدهور البيئة.

أمام هذا الوضع المتردي الذي يهدد البشرية دق ناقوس الخطر، فتعالت الأصوات المنادية بحماية البيئة، وتجسد جليا في عقد العديد من اللقاءات والمؤتمرات والإجتماعات الدولية التي أفرز عنها عدة نتائج من بينها أعمال جدول القرن 21 بمؤتمر بريو دي جانيرو في الفترة الممتدة من 3-1992/6/14، الذي يهدف إلى وضع البيئة في مركز السياسة الإقتصادية لدى صانعي القرار، وإدماج أبعاد البيئة في الحوار بشأن التنمية ووضع خطة عمل للسنوات الباقية من القرن الحالي، الأمر الذي إنعكس على المستوى الداخلي، حيث بدأت الدول في وضع إستراتيجياتها الوطنية وتفعيلها بموجب قوانين مختلفة، مما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: هل تمكنت الدول من تفعيل إستراتيجياتها الوطنية لحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة؟

والإجابة عن التساؤل من خلال إعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لدراسة الموضوع إرتأيت إلى تقسيمه إلى الخطة التالية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة والاستراتيجية التشريعية لتحقيق العلاقة التكاملية بينهما

تعتبر التنمية المستدامة من بين المصطلحات القانونية الحديثة، التي ظهرت نتيجة الإهتمام بالبيئة والتنمية الإقتصادية، وبإعتبار كل منهما مرتبطا بالإنسان ويؤثر عليه بالسلب

والإيجاب، لذلك نريد البحث عن الوضعية التي تحقق كل منهما تحسين نوعية معيشته وصحته دون أن يؤدي ذلك إلى إستنزاف للموارد الطبيعية.

ولبيان مفهوم التنمية المستدامة لابد من التطرق إلى تعريف البيئة ومفهوم التنمية والبحث عن العلاقة بينهما.

المطلب الأول: تعريف البيئة

إن ظهور مصطلح البيئة في الوجود كان مواكبا للإهتمام بالبيئة، وذلك في بداية الثلث الأخير من القرن العشرين الذي شهد إنعقاد مؤتمر استكهولم بالسويد في الفترة الممتدة مابين 5-10 من جوان عام 1972، حيث تم إستعماله لأول مرة في الأعمال التحضيرية له، وهذا بدلا من مصطلح الوسط الإنساني الذي كان سائداً من قبل.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للبيئة

إختلف الكثير من الفقهاء في وضع تعريف ملائم للبيئة من الناحية القانونية حيث عرفها البعض بشكل ضيق وآخر بشكل واسع.

1- التعريف الضيق للبيئة: يعرف بعض الفقه البيئة بشكل ضيق ليشمل العناصر الطبيعية[1]. ويقصد بها المحيط الطبيعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية بكافة أنواعها[2].

2- التعريف الواسع للبيئة: ويعرف غالبية الفقه البيئة بشكل واسع، حيث يضيف إلى جانب العناصر الطبيعية العناصر التي تلازم وجود الإنسان وأنشطته المختلفة، حيث يُعرفها على أنها الوسط الذي يشمل على إطارين الأول طبيعي يشمل الأرض والماء والحيوان والنبات، والثاني صناعي عاصر وجود الإنسان وبرزت معالمه مع تطور قدرته على التحكم في عناصر البيئة والتأثير فيها[3]

مما سبق يمكن أن نعرف البيئة بأنها المحيط الذي نعيش فيه،ويشمل مجموع العناصر الطبيعية التي خلقها الله سبحانه وتعالى، وتلك التي أوجدها الإنسان تجتمع لتؤمن حاجاته المتزايدة والمتطورة، وتؤثر عليه وعلى باقي الكائنات الحية الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للبيئة

تناول المشرع الجزائري مفهوم البيئة في المادة 7/4 من القانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4] التي تنص على أنه "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء،التربة،باطن الأرض،النبات،وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

عرف المشرع الجزائري البيئة وفقا للمفهوم الضيق، حيث حصر مدلول البيئة موضوع الحماية القانونية في العناصر الطبيعية دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها. وبهذا

التعريف يتناقض المشرع مع ماتبناه في نصوص قانونية ذات الصلة بالبيئة، كما هو الحال بالنسبة للقانون المتعلق بحماية التراث الثقافي[5]، والذي يهدف إلى حماية التراث المادي واللامادي للنشاط الإنساني.[6].

وبتفحص هذا القانون نستنتج أن المشرع يهتم بحماية العناصر البشرية الناتجة عن مختلف النشاطات التي يمارسها[7]. لذلك كان عليه لزاماً الأخذ بالمفهوم الواسع لها خاصة وأن:

- الفقه القانوني إستقر على أن أي تعريف للبيئة لابد أن يشمل العناصر الطبيعية والصناعية معا.

- كما أن هناك فرق كبير بين البيئة والطبيعة، حيث تعد هذه الأخيرة عنصر من عناصر البيئة، ولا يمكن أن ترادف الطبيعة البيئة.

- من الضروري إدراج العناصر الصناعية في مفهوم البيئة لفرض الرقابة عليها من المخاطر الناتجة عنها، خاصة وأنها تعد السبب الرئيسي في الإضرار بالبيئة.

المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة

يعتبر مصطلح التنمية من بين المصطلحات القديمة، غير أن الإهتمام المتزايد به لم يكن إلا بعد الحرب العالمية الثانية وحصول العديد من الدول في إفريقيا وآسيا على استقلالها السياسي، وإتخاذها شعاراً لها من أجل القضاء على تخلفها الإقتصادي والإجتماعي.

نتناول التنمية بالتطرق إلى تطور مفهوم التنمية،وإلى بيان العلاقة بين التنمية بالبيئة.

الفرع الأول: تطور مفهوم التنمية الشاملة إلى المستدامة.

إختلف مفهوم التنمية بتطور البعد البشري في الفكر الإقتصادي، حيث في مطلع ستينات القرن الماضي كان يُقصد بالتنمية على أنها مجرد نمو إقتصادي والمعبر عنه بمعدلات الزيادة التي ينبغي أن تحدث في الناتج المحلي والدخل الفردي[8] وبهذا المفهوم فإن التنمية مرادف للنمو.

غير أنه في منتصف السبعينات القرن الماضي أصبح مفهوم التنمية يختلف عن مفهوم النمو الإقتصادي، إذ أصبحت تعرف على أنها العمليات المقصودة التي تسعى إلى إحداث النمو بطريقة سريعة ضمن خطط مدروسة، وفي فترات زمنية معينة، وتخضع للإرادة البشرية وتحتاج إلى دفعة قوية تفرزها قدرات إنسانية بإمكانها إخراج المجتمع من حالة ركود إلى حالة الحركة والتقدم، خلافا للنمو فهو يشير إلى التقدم التلقائي الطبيعي[9]، وإنصب إهتمام التنمية خلال هذه الفترة على مشكلات الفقر والبطالة واللامساواة[10].

وإبتداءً من منتصف سبعينات القرن الماضي شهد مفهوم التنمية ثورة،حيث تم إلحاق مصطلحات جديدة إلى جانب المعنى الذي كان محصورا في البعد الإقتصادي والإجتماعي، فبرزت

محاولات لتحليل التنمية وتعريفها من منظور إجتماعي إنساني تعمل على توفير الإحتياجات الأساسية للإنسان من الغذاء والسكن الصحة والتعليم والعمل، والإهتمام به بإعتباره عنصراً للتنمية ومحركها، فالتنمية ليست مجرد تنمية الأشياء ولكنها تنمية الإنسان قبل كل شيء[11]، وعرفتها هيئة الأمم المتحدة للتنمية سنة 1956 بأنه العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة،والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر ممكن[12].

إن التعاريف السابقة ترتكز على تطوير مختلف القطاعات الإقتصادية الإجتماعية، وتوفير الإمكانيات والهياكل لصالح المجتمعات والأفراد لتحقيق تنمية شاملة. دون الأخذ بعين الإعتبار حق الأجيال المستقبلية في البيئة، ولا للجوانب البيئية[13].

ومنذ قمة الأرض سنة 1992 ظهر مصطلح آخر إلى جانب التنمية الشاملة وهو التنمية المستدامة التي تُعرف على أنها البحث عن أساليب من شأنها تحقيق التوازن الأمثل بين نمو كل الموارد ونمو السكان،مما يودي إلى توفير الإحتياجات الخاصة للأجيال القادمة من هذه الموارد[14].

وإكتسب مصطلح التنمية المستدامة إهتماماً عالمياً بعد تقرير لجنة بريت لاند، الذي صاغ أول تعريف للتنمية المستدامة على أنها التنمية التي تلبي الإحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم[15].

الفرع الثاني: إرتباط التنمية المستدامة بالبيئة

لقد أدى التقدم العلمي والتقني إلى ميلاد الثورة الصناعية في منتصف القرن التاسع عشر، وتطوير أساليب إستغلال الموارد الطبيعية،حيث إقترن الإنتاج بإستخدام الآلات وإكتشاف مصادر طاقة جديدة، وإنتشار وسائل النقل والمواصلات، وبالرغم من أن هذا التقدم أسهم إلى حد كبير في رفع مستوى حياة الإنسان ورفاهيته وتحقيق تنمية شاملة، إلا أنه حمل أخطار جديدة لم تشهد لها البشرية كان أولها إنبعاث وتولد نفايات صناعية تؤدي إلى تلوث البيئة[16].

وبتطور الصناعة وتقدمها سادت النزعة الإستهلاكية في المجتمعات الصناعية،مما أدى إلى إستنزاف الموارد الطبيعة وتفاقم تدهور البيئة.

ومع ظهور الصناعات الخطيرة كالصناعات النووية والكيماوية والأسمدة والإسمنت، صاحبها تلوث خطير يؤدي بالنتيجة الحتمية إلى تفاقم مشاكل البيئة[17] حيث تصاعدت الغازات الضارة من مداخن المصانع فلوث الهواء،وألقت بنفاياتها السامة في البحار والأنهار فتلوثت المياه، كما أسرف الناس في إستخدام المبيدات الحشرية ومبيدات الآفات والمخصبات الزراعية مما أدى إلى تلويث التربة، وبالتالي تلوث البيئة بكل صورها.[18]

إذا تدهور البيئة ناتج عن سعي الإنسان وتركيزه على رفع مستوى حياته ورفاهيته لتحقيق تنمية إقتصادية، بالإستغلال غير الرشيد للعناصر والموارد الطبيعية ولإستخدام الإنسان لقدراته في التأثير على البيئة بطريقة سلبية، دون التنبه لمخاطر ذلك.

أمام هذا الوضع الذي يهدد مستقبل البشرية دعى الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية العام 1983 إلى تأسيس لجنة عالمية خاصة ومستقلة تقوم بالبحث والدراسة في المشاكل التنمية وعلاقتها بالبيئة، وقد تم بالفعل تأسيس هذه اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1984، وانتهت عام 1987 بتقديم تقريرها العام للجمعية بعنوان مستقبلنا المشترك[19]، ويعد الأول من نوعه الذي يعلن أن التنمية المستدامة هي قضية تنموية وبيئية، تتطلب إهتمام أجيال الحاضر أفراد وجماعات ومؤسسات وحكومات بالرصيد الطبيعي للأجيال القادمة[20].

وأصبحت البيئة بفضل مصطلح التنمية المستدامة ليست وسيلة لتحقيق التنمية بل الغاية في حد ذاتها[21]، ولكي تكون التنمية ناجحة لابد أن تكون منسجمة مع شروط وضوابط البيئة.

وأصبحت البيئة بعد عقد ندوة المكسيك سنة 1974 الخاصة بإستخدام المصادر البيئة وإستراتيجيات التنمية أهم عناصر التنمية [22]، وساهم في إقرار إمكانية التوافق بين البيئة والتنمية تقرير منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية النتائج الايجابية لتجارب بعض الدول التي أخذت بعين الإعتبار البعد البيئي في المخططات التنمية، مثلا اليابان تمكنت من الوصول إلى مياه نقية وصرف صحي، وتصريف النفايات وتحسين نوعية الهواء،وانخفاض كمية المواد الكيماوية وصاحبه نمو إقتصادي بنسبة 70 ٪. ومن ثم تم التأكيد على حتمية مطابقة التنمية بالبيئة، وهذا ما تم الإقرار به عند إنتهاء أشغال مؤتمر قمة الأرض المنعقد بريو دي جانيرو في الفترة الممتدة من 3-1992/6/14،حيث تم التأكيد على أن البيئة والتنمية وجهان لعملة حياتية واحدة، وأن التنمية لابد أن تكون مستدامة تلبي الشروط البيئة بقدر تلبيتها إحتياجات الإنسان من خلال الإستخدام العقلاني للموارد الطبيعية [23]،دون المساس بحق الأجيال المقبلة بتلبية إحتياجاتهم الخاصة.

المبحث الثاني :المتطلبات التشريعية والمؤسساتية لتحقيق حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة ومعوقات تحقيقها

لتحقيق حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة، وجب على دول العالم أن تضع إستراتيجيات وطنية توازن بين البيئة ومتطلبات التنمية المستدامة، والتغلب على مختلف المعوقات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية التي تحول دون تحقيق ذلك.

المطلب الأول: الإستراتيجيات الوطنية لمكافحة الأضرار البيئية

تُترجَم الإستراتيجيات الوطنية لمكافحة الأضرار البيئية عن طريق تقوية الإطار التشريعي البيئي، وتفعيل دور المؤسسات المكلفة بحماية البيئة وإستغلال التكنولوجيا النظيفة.

الفرع الأول: تقوية الإطار التشريعي للبيئة

يعرف قانون البيئة على أنه القواعد القانونية ذات الطبيعة الفنية، التي تنظم نشاط الإنسان بعلاقته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وتحديد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي بين مكوناتها، والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط[24].

وتتميز تشريعات البيئة الوطنية بالتشعب والكثرة الإقطاعية، مما تجعلها عرضة للتناقض بين مختلف القوانين المخصصة لحماية المجالات الطبيعية، ويمكن معالجتها من خلال تجميع النصوص القانونية الإقطاعية في قانون واحد[25]، خاصة أن نصوص هذه القوانين تنص في مجملها على القيود التي من شأنها تحد من التلوث الناتج عن نشاط الإنسان والذي تعاني منه عناصر البيئة، لذلك لابد من تبني التنسيق والوضوح والتبسيط عند وضع هذه النصوص القانونية.

وحتى يكون القانون البيئي متطوراً لابد أن يلم المشرع بمختلف الأنشطة الملوثة ليتمكن من وضع المعايير المناسبة التي تلتزم بها المنشآت الصناعية، ومقرراً لمختلف الجزاءات المترتبة عن مخالفتها. كذلك لابد من الإستفادة من التجارب التشريعية في مجال البيئة في التشريعات المقارنة.

الفرع الثاني: تفعيل دور المؤسسات البيئية على ضوء التكنولوجيا البيئية

لا يكفي إرساء قواعد قانونية بيئية متطورة لابد من تفعيلها بواسطة مؤسسات البيئة، سواءً من قبل أجهزة مركزية جماعات محلية ومنظمات المجتمع المدني. فالهيئات الإدارية المركزية تقوم بالتنسيق وتقديم الاستشارة، وتضمن تجانس الأعمال وسياسات الإدارة المكلفة بالبيئة لتفادي التعارض الذي يمكن أن يحصل في مجال حماية البيئة[26].

كما أن الجماعات الإقليمية وبموجب الإختصاصات المخولة لها من خلال شرطة الضبط الإداري، فإنها تساهم في تفعيل قوانين البيئة وتطويرها، كما أن المرسوم التنفيذي الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير[27]، منح للوالي صلاحيات من بينها إتخاذ كافة الإجراءات من أجل إشهار كل مايتعلق بدراسة مدى التأثير، حتى يتمكن كل شخص طبيعي أو معنوي من إبداء رأيه حول المشروع.

وتلعب الجمعيات دورا هاما في مجال حماية البيئة، حيث تقوم بإعلام مختلف فئات المجتمع عن الوضع السيئ الذي آلت إليه البيئة[28]، وبالتوعية والتحسيس للمحافظة على البيئة وترشيد السلوك الإنساني، ولتحقيق ذلك تلجأ إلى إعداد برامج إعلامية تتناول مختلف المواضيع المتعلقة بالبيئة كالصرف الصحي ورمي النفايات المنزلية وغيرها،كما تقوم بعقد العديد من الملتقيات والندوات والقيام بحملات تطوعية تحسيسة.

وتوجهت التشريعات إلى الإقرار بوجود العلاقة بين التنمية والبيئة،ولا يمكن تفعيل ذلك إلا من خلال إستخدام التكنولوجيا التي تدعُم توازن البيئة والتنمية، وعن طريق تخصيص الموارد الطبيعية لأغراض البحث العلمي والتطوير الخاص بأنواع التكنولوجيا الجديدة التي تصون البيئة[29]،كالإعتماد على تكنولوجيا الطاقة المتجددة التي تكون مصدرها الرياح، قوة المياه وأنواع الوقود الإحيائي،وتكنولوجيا احتجاز الكربون[30].

المطلب الثاني: العوائق والمتطلبات التي تواجه تفعيل العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة

بالرغم من التقدم الذي أحرزته الدول في مجال البيئة عقب مؤتمر ريودي جانيرو ومسيرة التنمية،إلا أن هناك بعض العوائق التي تواجه بعض الدول عند تفعيل إستراتيجياتها المتعلقة بحماية البيئة مما يستوجب مواجهتها.

الفرع الأول: عوائق تحقيق تفعيل حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة

هناك عدة صعوبات تواجه تفعيل العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة لتحقيق التكامل بينهما فقد تكون اجتماعية أو اقتصادية أوسياسية.

أولا - المعوقات الإجتماعية:

يعد الفقر السبب الرئيسي للعديد من المشاكل الصحية والإجتماعية والأخلاقية حيث يدفع إلى إستنزاف الموارد الطبيعية المتوفرة وإستعمالها عشوائيا،[31] حتى يؤمن بقاءه على المدى القصير[32]، وينتج الفقر عن التفاوت الهائل بين المداخيل والثروات بين الدول وبين الأفراد والمناطق داخل الدول ولعدم العدالة في توزيعها،حيث تعاني الدول في نقص الموارد الطبيعية، كما تعاني من تركيز عائدات هذه الموارد في أيدي الطبقة الحاكمة دون أغلبية الشعب الذي يظل يعاني الفقر والحرمان[33].

وتزداد حدة الفقر مع إنتشار الجهل والأمية وتزايد معدلات البطالة، وتفاقم الديون الخارجية للدولة وارتفاع أعباء خدمتها، الأمر الذي يجعل الفقراء لا يستطيعون التفكير في المدى البعيد، ولا يفكرون إلا في كسب القوت اليومي والذي يمثل بالنسبة لهم أكبر التحديات[34].

كما تؤدي الزيادة في الكثافة السكانية إلى تأثيرات ضارة منها الإتجاه نحو إستهلاك مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية لمواجهة التوسع السكاني، وتزايد النشاط الإنساني في

ذات الحيز مما أدى إلى كثرت النفايات المنزلية والصناعية[35]. واستنزاف مختلف الموارد الطبيعية للبيئة لتلبية الاحتياجات المتزايدة.

ثانيا- المعوقات الإقتصادية:

تعاني أغلب الدول النامية من مشاكل إقتصادية الأمر الذي دفعها نحو التصنيع المكثف، للقضاء على تلك المشاكل وتحقيق تنمية إقتصادية،فتوجهت إلى بعض الصناعات الملوثة كالحديد، المبيدات والمواد الكيماوية دون أن تتوفر لدى أغلبيتها تقنيات ملائمة للتحكم في التلوث[36]،أدى ذلك إلى تنمية صادراتها من المنتوجات الصناعية إلا أنها تصطدم بعدم قبولها في الأسواق الخارجية لعدم ملائمتها للأذواق وحاجات المستهلكين، بإعتبارها منتوجات ملوثة تضر صحة الإنسان والبيئة معا. هذا الوضع جعلها غير قادرة على التمويل المالي لسياستها المتعلقة بحماية البيئة.

كما تعاني في عجزها عن مسايرة التقدم العلمي والتقني في العالم ومستلزمات تحقيق التنمية، وعدم القدرة في التحكم بتقنيات التكنولوجيا التي تساهم في الحفاظ على البيئة لغياب للإطارات والكفاءات العلمية ونقص التكوين المهني للموارد البشرية. [37]

ثالثا- العوائق السياسية:

تكتسي العراقيل المرتبطة بالسياسة الوطنية للدول أهمية لأنها تشكل سببا من أسباب التأخر أو عدم تحقق التنمية المستدامة،وتشمل العائق التشريعي في مجال المحافظة على البيئة وضعف التخطيط البيئي.

1- العائق التشريعي:

تواجه تشريعات البيئة للدول عدة عوائق تقف حاجزاً أمام تحقيق التنمية مع الحفاظ على البيئة،حيث في بعض الأحيان لا يتمكن العلم من التحقق من مادة معينة تشكل خطراً على البيئة أو على صحة الإنسان لما يعتريها الشك، فيؤدي إلى تعطيل تطبيق القواعد القانونية[38].

كما تتضمن التشريعات البيئة على المستوى الداخلي على بعض الإستثناءات كتدابير إتخاذ أحسن التقنيات الوقائية المتوفرة وبتكلفة مقبولة،فكيف يمكن أن تكون هذه التقنيات بتكلفة مقبولة في حين الواقع يثبت أنها مكلفة[39].

إضافة إلى أن الجزاءات المنصوص عليها في التشريعات البيئة المترتبة عن مخالفة تطبيق القواعد لا تتجاوز في مجملها عن الغرامة المالية والتعويض، وهذا لايتناسب مع الضرر اللاحق بالبيئة.

2 - ضعف التخطيط البيئي:

يهتم التخطيط البيئي بقدرات البيئة بحيث لا يمكن لمشروعات التنمية أن تتجاوزها، ويعتبر من أنجع الوسائل لحماية البيئة نظراً لطبيعته الوقائية، فهو يحقق التنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بحماية البيئة بإعتباره يولي أهمية كبرى للتنفيذ[40].وعلى هذا الأساس فإنه غالبا مايحدد دورها بدقة[41].

كما أنه يقلل من النفقات المالية المخصصة لحماية البيئة، إذ أنه يقوم على مبدأ تقييم الأثر البيئي ومبدأ الاعتماد على الذات، فكلما خضعت مشاريع التنمية الجديدة لدراسة مسبقة للأثر الذي يمكن أن تلحقه بالبيئة،كلما تَمكن التعرف على الأضرار وتفاديها وبالتالي التقليل من النفقات المخصصة لحماية البيئة إذ لن تكون بحاجة إلى علاجها،وكلما اعتمدت على الكفاءات والخبرات المحلية فإنها تُقلل من نفقاتها.

غير أن سوء التخطيط البيئي الذي تتميز به معظم دول العالم خاصة دول العالم الثالث، يهدد أهداف الإستراتيجيات وبرامج التنمية وتزيد من النفقات المالية المخصصة لحماية البيئة وتزيد من أعباء الدولة في المحافظة عليها.

مما سبق يتضح أنه حتى يتم تحقيق إستراتيجيات حماية البيئة في ظل التنمية الإقتصادية، وتفعيل التشريعات الداخلية للدول لابد من وضع مخططات إقتصادية مستدامة تراعي البعد البيئي، تساهم في التقليل من مختلف المشاكل الإجتماعية والإقتصادية والسياسية.

الفرع الثاني: متطلبات تحقيق حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة

تشمل التحديات تفعيل الإستراتيجيات عن طريق التشريعات الوطنية للبيئة،وبالخصوص الدول النامية التي تواجه مشكلة وضع المخططات التنمية الفعالة، من خلال الارتقاء بمفاهيم الإدارة البيئية وتطوير قاعدة البيانات للتشريعية البيئية،وتفعيل الدور الإيجابي للضريبة.

أولا- تفعيل الإدارة البيئية:

تعد الإدارة البيئية من الموضوعات الحديثة نسبيا لتأخر إهتمام الدول بحماية البيئة، وتُعرف على أنها إدارة الأنشطة البشرية التي لها أثار مهمة على البيئة،وتهدف إلى توفير حاجات بشرية أساسية في إطار الموارد الطبيعية وهو ما يُحقق تنمية على المدى الطويل وعلى أساس مستمر[42]،وحتى تكون الإدارة البيئية فعالة لابد أن تكون مرنة تمكنها من الإحاطة والسيطرة على جميع مشاكل البيئة، وأن تكون محددة بالمعارف والمعلومات،ومُقادة بالتعلم،وتتميز

بأنها تعاونية وتشاركية في عملها،تبحث دوما على تحسين نوعية حياة الإنسان، تضع قواعد تنظيمية جديدة[43].

ثانيا- تعزيز التشريع الضريبي البيئي:

تعرف الضريبة على أنها اقتطاع مالي تفرضه الدولة وتستوفيه وفقا لقواعد قانونية وتشريعية مقدرة بصفة إلزامية ونهائية وتُفرض على المكلفين وفقا لمقدرتهما التكلفية بقصد تغطية النفقات العامة للدولة[44] وتعد الضريبة أهم وسيلة جبائية تعتمد عليها الدولة لحماية البيئة لأنها:

- تساهم في تمويل سياسات حماية البيئة من خلال زيادة الإيرادات لتغطية نفقاتها.
- الحد من الأنشطة الملوثة بإعتبارها أصبحت مكلفة في المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.
- تشجيع استخدام التكنولوجيا التي تساهم في الحفاظ على البيئة بتخفيض قيمة الضريبة أو التنازل عليها لمن يعتمد عليها.

ثالثا- إنشاء قاعدة بيانات للتشريعات البيئية:

وهي بمثابة مخزن لكافة البيانات ذات الأهمية والقيمة للبيئة وتكمن وظيفتها في [45]:

- أن تقوم القاعدة بتحديد وتصنيف وفهرسة المواد التشريعية التي تخص كافة المجالات والأنشطة حتى يتم التنسيق بين جميع الفاعلين في مجال البيئة.
- جمع ورصد وتحليل المواد التشريعية البيئية للمشرع قبل إصدار القوانين، من أجل إزالة التضارب مع التنسيق بين التشريعات القائمة والتشريعات المستحدثة.
- تحديد الصلاحيات طبقا للتشريعات وتحديد الإستثمار الجيد لحماية الموارد المستخدمة.

خاتمة:

لقد تناولت في هذه الدراسة الرهانات المستقبلية للبيئة في ظل التنمية المستدامة، الذي يعد من بين المواضع الحديثة التي تستلزم الدراسة والتحليل،خاصة وأن الموضوع يتعلق بحماية البيئة والتنمية، وهي أهم مقومات استمرار رفاهية الإنسان وتحسين نوعية حياته،دون المساس بحق الأجيال في تلبية حاجاتهم.

بعد هذه الدراسة توصلت إلى بعض النتائج والإقتراحات.

أولا – النتائج:

أجمع الفقه القانوني أن أي تعريف للبيئة لابد أن يكون واسعا، بحيث يتضمن العناصر الطبيعية والصناعية معا.

عرف المشرع الجزائري البيئة في المادة 4 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وفقا للمفهوم الضيق لها، واقتصر على العناصر الطبيعية دون العناصر الصناعية التي كثيرا ما تكون سببا في تلوث العناصر الطبيعية للبيئة.

رغم الإستراتيجيات الوطنية للدول المسطرة إلا أنها لم تتمكن من السيطرة على التدهور البيئي الذي يشهده العالم.

تعاني الدول المتخلفة من التلوث أكثر من الدول الصناعية بسبب عجزها المالي في اقتناء وسائل التكنولوجيا النظيفة،أو بسبب عدم وجود الكفاءات العلمية التي تسير تلك التكنولوجيا.

تتميز قوانين البيئة بالتشعب والكثرة والإقطاعية مما أدى إلى وجود التناقضات في مختلف القوانين المنظمة لمجالات حماية البيئة، وعدم التنسيق بين الفاعلين في هذا الميدان.

ثانيا-الإقتراحات:

يجب على المشرع الأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة ليتماشى مع التعريف الفقهي المتفق عليه.

ضرورة تجميع مختلف النصوص القانونية المنظمة لمجالات حماية البيئة في قانون واحد،خاصة وأن نصوص هذه القوانين تنص في مجملها على القيود التي من شأنها تحد من التلوث الناتج عن نشاط الإنسان والذي تعاني منه عناصر البيئة، وحتى تتمكن الدولة من السيطرة على التناقضات الموجودة في تشريعات البيئة.

تفعيل دور قاعدة البيانات للتشريعات البيئية لتحقيق الإحاطة الكاملة بموضوع حماية البيئة والتنسيق، ووضوح القواعد، ومسايرة التطورات في هذا المجال.

الهوامش:

[1] - أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014، ص 26.

[2] - حسام محمد سامر جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 11.

[3] - علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 7.

[4] - القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر في 2003//0/19، جريدة رسمية، عدد 43، الصادرة في 2003/0/20.

[5] - القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الصادر في 1998/07/15، جريدة رسمية، عدد44، الصادرة في 1998/07/17.

[6] - حسونة عبد الغاني،حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة،أطروحة الدكتوراه،كلية الحقوق،جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 15.

[7] - أنظر المادة 2 من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري.

[8] – خالد صالح عباس، مفهوم التنمية وارتباطه بحقوق الإنسان بين الإثراء الفكري والتحديات، مجلة بابل، كلية العلوم الإنسانية،جامعة بغداد، المجلد الواحد والعشرون،العدد الثاني، 2013، ص ص 218–219.

[9] – سالمي رشيد، أثر التلوث البيئي على التنمية الإقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الإقتصاد، جامعة الجزائر، 2005–2006، ص ص 82–83.

[10] – العايب عبد الرحمن، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الإقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة سطيف،2010–2011، ص 9.

[11] – خالد صالح عباس، مرجع سابق، ص 219.

[12] – قريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية،الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2013، ص 67.

[13] – مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية،كلية الإقتصاد،جامعة بسكرة، العدد 15، جوان 2014، ص 48.

[14] – أحمد فرغلي حسن، البيئة والتنمية المستدامة،مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، القاهرة،2007، ص 18.

[15] – حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص 23.

[16] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 173.

[17] – لكحل أحمد،النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية، دار هومة، الجزائر،2015، ص 86

[18] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 174.

[19] – لكحل أحمد، مرجع سابق، ص 214.

[20] – قريد سمير، مرجع سابق، ص 102.

[21] – المرجع نفسه، ص 73.

[22] – لكحل أحمد، مرجع سابق، ص 322.

[23] – قريد سمير، مرجع سابق، ص 105.

[24] – سايح تركية،حماية البيئة،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 28.

[25] – لكحل أحمد، مرجع سابق، ص478.

[26] – المرجع نفسه، ص 484.

[27] – المرسوم التنفيذي رقم 07–145، الصادر في 2007/05/19، جريدة رسمية، عدد 34، الصادرة في 05/22 /2007 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم19–241، الصادر في 2019/09/8.

[28] – قريد سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية،مذكرة ماجستير،كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة عنابة، دون سنة النشر، ص 154.

[29] – المرجع نفسه، ص 490.

[30] – الأمم المتحدة، دراسة الحالة الإقتصادية والإجتماعية في العالم (التحول التكنولوجي الكبير من أجل اقتصاد مراع للبيئة)، إدارة الشؤون الإقتصادية والإجتماعية، نيويورك، 2011، ص 9.

[31] – سمير خيري مرسي غانم، معوقات التنمية المستدامة في دول العالم الإسلامي، أنظر الموقع الإلكتروني:

زيارة بتاريخ 2020/10/19. *iefpedia.com/arab/wp.comtent/uploads/2013/09*

[32] – لكحل أحمد، مرجع سابق، ص498.

[33] – سقنى فاكية، التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة سطيف،2009–2010، ص ص 126–127.

[34] – سمير خيري مرسي غانم، مرجع سابق، ص 10.

[35] – معمر رتيب عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 171.

[36] – لكحل أحمد، مرجع سابق، ص 328.

[37] – سمير خيري مرسي، مرجع سابق، ص 11.

[38] – وناس يحي، آليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 204.

[39] – أنظر المادة 3 الفقرة 5 من قانون حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة الجزائري.

[40] – لكحل أحمد، مرجع سابق، ص 524.

[41] – حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص 141.

[42] – لكحل أحمد، مرجع سابق، ص 539.

[43] – موسي عبد الناصر، رحماني أمال، الإدارة البيئية آليات تفعيلها في المؤسسة الصناعية، مجلة الابحاث الإقتصادية والإدارية، كلية الإقتصاد، جامعة بسكرة، العدد 4، ديسمبر 2008، ص 70.

[44] – حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص 77.

[45] – لكحل أحمد، مرجع سابق، ص 548.